



وَدَارَ السَّلَامِ وَالسَّعَادَاتِ

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٣٢١٥ / ١ / ٨
التاريخ ١٤٤٥ هـ / ١ / ٢١
الموافق ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٣

تعميم رقم (٤١٠) لسنة 2023

السادة مديري ومديرات المدارس

الموضوع: أسس قبول الطلبة الأردنيين
وغير الأردنيين وانتقالهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 35137/1/68 الموافق 2023/8/7 أرفق لكم أسس قبول
الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم، للعمل بها ابتداءً من العام الدراسي 2024/2023 والتفقد
بمضمونها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الإدارية والمالية
هشام محمد نجادات

نسخة للمسيد / مدير الشؤون التعليمية

نسخة للمسيد/ ر. ق التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة للمسيد/ عضو قسم التعليم العام وشؤون الطلبة

زيد الخطيب

زيد الخطيب

أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

المادة الأولى: تسمى هذه الأسس (أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم) ويعمل بها ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

المدير: مدير المديرية.

اللجنة: لجنة التربية والتعليم في المديرية المشكلة بموجب أحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تُطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

شهادة الانتقال: الوثيقة المدرسية التي ينتقل بموجبها الطالب؛ وفق النموذج المعتمد.

الطالب ذو الإعاقة: كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو

الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق

المادية والحوازر السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية،

أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

العمر الزمني: هو الفترة الزمنية التي عاشها الطالب، وتُحدد من تاريخ الولادة.

العمر العقلي: هو نسبة ذكاء الطالب مقارنةً مع أقرانه من العمر الزمني نفسه.

الاختبار: اختبار المستوى الذي يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة، وتعدّر عليه إبراز الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول؛ لتحديد الصف الذي يسكّن فيه.
لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على اختبار المستوى، المشكلة بموجب أحكام هذه الأسس.

المادة الثالثة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة

أ- يُسمح للطالب الانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس، سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى بالتنسيق بين مديري المدرستين بالنسبة للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسي، وتعتمد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين للصفوف من الصف العاشر حتى الثاني عشر وتُستكمل الإجراءات حسب الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني، شريطة عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة اللجنة في المديرية.

ب- يشترط لنقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

- ١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- ٢- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب في الصف الثاني عشر يتضمن الموافقة على نقله، وتزويد كلٍّ من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنتقل منها وإدارة الامتحانات والاختبارات وملف الطالب بنسخة منه بالنسبة لطلبة الصف الثاني عشر.
- ٣- التقيّد بخطة توزيع طلبة الصف التاسع الأساسي، وأن يكون النقل ضمن المسار التعليمي الذي حدّد للطالب.
- ٤- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينقل إليها.
- ٥- يُحسب معدل الطالب النظامي في مرحلة التعليم الثانوي على المدرسة التي أنتقل إليها بعد إنهائه الصف التاسع الأساسي، وعلى المديرية واللواء التي تتبع لهما تلك المدرسة، بغض النظر عن المدرسة أو المدارس التي انتقل الطالب منها.

المادة الرابعة: مدارس وكالة الغوث الدولية

أ- يسمح للطالب في مدارس وكالة الغوث للاجئين الانتقال إلى المدارس الحكومية التي تقع ضمن منطقة سكنه بالتنسيق بين مديري المدرستين، وتُستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، شريطة عدم توفر مدرسة لوكالة الغوث للاجئين في المنطقة وعدم تجاوز الطاقة الاستيعابية وموافقة اللجنة في المديرية .

ب- يسمح لطالب الصف التاسع الأساسي في مدارس وكالة الغوث الدولية التقدم للالتحاق بالمسار المهني في المدارس الحكومية .

ج - يُنقل طلبة مدارس وكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي من المسار الأكاديمي نقلاً جماعياً إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة تعتمد لهذه الغاية.

المادة الخامسة: مدارس الثقافة العسكرية

تسري الأحكام المتعلقة بانتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، على طلبة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في مدارس الثقافة العسكرية.

المادة السادسة: الطلبة القادمون من خارج المملكة

يُقبل الطالب القادم من خارج المملكة على النحو الآتي:

أ- يُقبل الطالب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في البرنامج الوطني والأجنبي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسية المصدقة حسب الأصول شريطة إبراز هذه الوثائق خلال ستة أسابيع حدا أقصى من بدء الفصل الدراسي ولا تقبل أي وثيقة مدرسية يحضرها الطالب بعد هذه المدة.

ب- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الأول؛ وفق أحكام وتعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي النافذة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول.

٣- يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وتُعدّ إبراز الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب؛ بموجب عمره، ويخضع لاختبار المستوى وفق أحكام هذه الأسس.

ج- ١- إذا تُعدّ إبراز الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُقبل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي أو الثانوي بموجب عمره، ويُستَكن في الصف الذي يستحقّه استناداً لنتيجته في اختبار المستوى، ويُمنح مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لإحضار الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول، شريطة ألا تقل مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصلٍ دراسيٍّ واحدٍ، استناداً لتاريخ المغادرة المُثبت على جواز السفر.

٢- في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول خلال المهلة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكان قد تمّ تسكينه في صفٍ أدنى من الصف الذي يستحقّه استناداً لنتيجته في اختبار المستوى، يُلحق الطالب في الصف المُثبت بموجب وثائقه المدرسية المُصدّقة حسب الأصول، وتُحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الأدنى فترة دوام في الصف الأعلى، ولا يُعدّ غيابه غياباً موجباً للرسوب.

٣- يشترط ألا يزيد عمر الطالب على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعني من (١/١-١٢/٣١) بالاستناد إلى سنّ القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

د - تسري أحكام أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني، وطلبة البرامج الأجنبية) السارية، المتعلقة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القادمين من الخارج، وتُعدّ عليهم إبراز الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المُثبت على جواز السفر، وتُعدّ نتيجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية.

هـ - ١ - تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج الأجنبية، في قسم النتائج المدرسية في إدارة الامتحانات والاختبارات؛ لتحديد الصفوف التي سيقبلون بها.

٢ - تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج العربية، في مديريات التربية والتعليم - قسم الامتحانات؛ لتحديد الصفوف التي سيقبلون بها.

٣ - يقبل الطالب القادم من خارج المملكة الملتحق ببرنامج أجنبي، بالمدارس الخاصة، بعد معادلة شهادته وتحديد صفه من إدارة الامتحانات والاختبارات.

و- تعتبر نتيجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية للطلبة القادمين من الخارج.

ز- إذا انتقل الطالب من مؤسسة تعليمية في الخارج أو طلب الانتقال من مؤسسة تعليمية خاصة داخل البلاد تتبع سلماً تعليمياً مدته ثلاثة عشر عاماً، فيتوجب الالتزام بما يلي:

١ - يبقى في نفس الصف إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية تطبق نفس السلم التعليمي.

٢ - يقبل الطلبة القادمون من الخارج من الدول التي تبدأ السنة الدراسية فيها بداية العام الميلادي وتنتهي نهاية العام الميلادي نفسه بصفه الحالي إذا قدم للمملكة في الفصل الدراسي الأول، ويقبل في الصف الذي يسبق صفه الحالي إذا قدم خلال الفصل الدراسي الثاني.

ح- مع مراعاة أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم، يقبل الطالب القادم من الخارج في المدارس الأردنية التي تدرس أو تعتمد البرنامج الوطني الأردني و/أو البرامج الأجنبية المختلفة وفق السلم التعليمي الأردني، على النحو الآتي:

العمر (بالسنة) عند بداية العام الدراسي	الصف الملتحق به وفق السلم التعليمي غير الأردني (بالسنوات)	الصف المقبول به وفق السلم التعليمي الأردني (بالصفوف)
من ٣،٨ ثلاث سنوات وثمانية شهور	KG2	المرحلة الأولى (روضة أولى)
من ٤،٨ أربع سنوات وثمانية شهور	الأول	المرحلة الثانية (روضة ثانية)
٦	الثاني	الأول
٧	الثالث	الثاني
٨	الرابع	الثالث
٩	الخامس	الرابع
١٠	السادس	الخامس
١١	السابع	السادس
١٢	الثامن	السابع
١٣	التاسع	الثامن
١٤	العاشر	التاسع
١٥	الحادي عشر	العاشر
١٦	الثاني عشر	الحادي عشر
١٧	الثالث عشر	الثاني عشر

ط- إذا لم يلتحق الطالب القادم من الخارج بالتعليم لمدة عام دراسي على الأقل، وكان غير حاصل على الوثائق المدرسية المصدّقة حسب الأصول، يُقبَل في الصف الذي يستحقه استناداً لتاريخ الدخول المثبت على جواز السفر، بعد خضوعه للاختبار المشار إليه في المادة الثامنة من هذه الأسس، شريطة ألا يزيد عُمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيُقبَل فيه، بالاستناد إلى سنّ القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

المادة السابعة: التعليم المهني التقني

- أ- يسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا الصف التاسع أو ما يعادله في السلم التعليمي في السنوات (السنة العاشرة) بالالتحاق ببرنامج التعليم المهني التقني شريطة أن يكون ذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.
- ب- يسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا المستوى الثاني من برنامج التعليم المهني التقني بالتسجيل في المدارس الخاصة فقط لدراسة المستوى الثالث من البرنامج على أن تتم معادلة شهادات المستويين الثاني والثالث بعد انتهاء الصف الثاني عشر .
- ج- يسمح للطلاب في الصف العاشر التحويل بين المسارين الأكاديمي والمهني التقني خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي شريطة الالتزام بالطاقة الاستيعابية المقررة لبرنامج المهني التقني بجميع تخصصاته .
- د- يمنع التحويل بين فروع التعليم المهني التقني بعد مضي الفترة المحددة للتحويل (أسبوعان من بداية العام الدراسي).

المادة الثامنة: الاختبار وتحديد المستوى لطلبة القادمين من الخارج

- أ- يتولى قسم الإشراف التربوي في المديرية ما يأتي:
 - ١- إعداد اختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) لطلبة انصف الأول الأساسي القادمين في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.

٢- إعداد اختبار في المواد الآتية: (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم)
لطلبة الصفوف من الرابع الأساسي ولغاية التاسع الأساسي.

٣- إعداد اختبار في مباحث الخطة الدراسية للمسار التعليم الثانوي الأكاديمي لطلبة الصفين
العاشر والحادي عشر.

ب- ١ - يُعقد الاختبار للطلاب في المدرسة الخاصة في محافظة العاصمة تحت إشراف المديرية
التابعة لها تلك المدرسة جغرافياً، على أن تُزوّد إدارة التعليم الخاص باللجنة بقائمة
الطلبة الذين سيخضعون للاختبار.

٢- تُزوّد المديرية قسمي التوثيق والتصديق، وشؤون الطلبة، في إدارة التعليم الخاص بنتائج
الاختبار.

٣- تتولى إدارة التعليم الخاص إعداد الأحكام المتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج
الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتُعَدّر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدّقة حسب
الأصول.

ج ١- يُعَدُّ الطالب ناجحاً في الاختبار إذا حقق (٥٠%) من مجموع العلامات فأكثر للنتائج
التعليمية المُحدّدة للصف الذي تقدّم نه وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة (أ) ولا تُعدُّ
نتيجة الاختبار نتيجة تحصيلية لنجاح الطالب.

٢- إذا لم يحقق الطالب النسبة المطلوبة للنجاح في الصف الذي تقدم للاختبار به، يُقبَل في
الصف الأدنى، مباشرة شريطة ألا يزيد عُمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة
الصف الذي سيُقبَل فيه، بالاستناد إلى سِنّ القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

د- ١- لغايات أحكام هذه المادة، تُشكّل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى)
برئاسة مدير المديرية، وعضوية كلٍّ من:

- مدير الشؤون التعليمية

عضواً

- رئيس قسم الإشراف التربوي

عضواً

- رئيس قسم الامتحانات والاختبارات

عضواً

- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة

عضواً

٢- تتولى اللجنة المهمات والصلاحيات الآتية:

- تحديد الإجراءات الإدارية والفنية لعقد الاختبار؛ وفق أحكام هذه الأسس.
 - تحديد زمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته، وتكليف المراقبين والمصححين.
 - إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.
- هـ- يُعقد الاختبار مرتين في كلِّ من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام دراسي، شريطة أن يُعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسية لنهاية كل فصل دراسي.

المادة التاسعة: قبول الطلبة غير الأردنيين

- أ- يُسمح لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنوية السارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في المدارس الخاصة فقط.
- ب- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الأجانب شريطة إبرازهم إقامة سنوية سارية المفعول بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقاً لنطاق الاستيعابية.
- ج- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية المُعفاة من أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقاً لنطاق الاستيعابية، على أن يُبرز أولياء أمورهم تصاريح العمل اللازمة، أو شهادة استثمار، أو رخصة مهن سارية المفعول، ويُستثنى من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.
- د- يُسمح لأبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.
- هـ- يُسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة أو أكثر، بدراسة أبنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات (شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول).
- و- لا يُسمح لطلاب الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية، بالدراسة في مدارس المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتفتيش/ وزارة الداخلية).

ز- يُسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من كافة رعايا الدول العربية والأجنبية، بالدراسة في (مدارس المملكة) دون الحاجة إلى موافقات.

ح- لا يُسمح لأبناء العاملين في منظمة التحرير الفلسطينية المقيمين في المملكة، ممن لا يحملون تم شمل، وليس لديهم بطاقات إحصاءات جسور، بالدراسة في المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتفتيش).

ط- لا يُسمح لأبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، وتم الشمل، وبطاقة زرقاء بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة (إلا بموافقة مسبقة من دائرة الشؤون الفلسطينية).

ي- مع مراعاة الشروط الأخرى في هذه الأسس، يتم استيفاء التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع أثمان الكتب المدرسية؛ وفق الآتي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	٦٠ ديناراً أردنياً
الثانوية/ الأكاديمي	٨٠ ديناراً أردنياً
الثانوية/ المهني	١٠٠ ديناراً أردنياً

ك- يسمح لأبناء الأردنيات غير الحاصلين على بطاقة تعريفية والخاضعين أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية أو الخاصة شريطة حصولهم على إقامة سنوية، وأما الحاصلين منهم على البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيات فإنه يتم قبولهم في المدارس الحكومية أو الخاصة (سواء بالطلبة الأردنيين).

ل- يُقبل الطالب السوري من اللاجئين في المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجائبة السورية.

المادة العاشرة: الطلبة الذين لم يلتحقوا بالدراسة

يجوز للطالب الذي تجاوز عمره سن السابعة في ٢/٣١ من العام الميلادي نفسه، ولم يستطع الالتحاق بالتعليم النظامي لأسباب قاهرة، الالتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي التي تناسبه، بتسيب من لجنة التربية في المديرية وقرار من الوزارة / إدارة التعليم، بالاستناد إلى أسباب ومبررات تقتنع بها اللجنة .

المادة الحادية عشرة: الطلبة المنقطعون عن الدراسة

يسمح بعودة الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعني من (١/١-١٢/٣١) بالاستناد إلى سنّ القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

المادة الثانية عشرة: الأحكام الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة

أ- يُقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب من ذوي الإعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً، على ألا يتجاوز عمره الزمني خمس سنوات عن سنّ أقرانه، استناداً إلى سنّ القبول في الصف الأول الأساسي.

ب- يُقبل الطالب من ذوي الإعاقة المنقطع عن الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفق العمر العقلي المحدّد له في التقارير المعتمدة من مركز متخصص، التي يُبيّن فيها درجة الإعاقة وطبيعتها، شريطة ألا يزيد عمره الزمني على خمس سنوات عن متوسط أعمار أقرانه في الصف الذي سيعود إليه، وبالإستناد إلى سنّ القبول في الصف الأول كسنة أساس.

ج- يُقبل الطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب لمكان سكنه، ويتم تسهيل دمجها فيها، وتقديم الخدمات والترتيبات التيسيرية المعقولة، والفرص التعليمية التي تناسب احتياجاته وإمكانية الوصول إليها.

د- يُستثنى الطلبة من ذوي الإعاقة من الفترة المحددة للانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، بحيث يكون انتقالهم على مدار العام الدراسي.

هـ- تُطبّق أسس النجاح والإكمال والرسوب على الطلبة من ذوي الإعاقة من حيث الغياب والحضور بسبب المرض، أو مراجعة المستشفيات، أو أي ظروف طارئة.

و- يتم قبول الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدارس، وتزيد أعمارهم الزمنية على اثنتي عشرة سنة، أو الطلبة الذين انقطعوا عن الدراسة لسبب أو لآخر، وتزيد أعمارهم على خمس سنوات عن متوسط أعمار أقرانهم في الصف الذي سيعودون إليه، في أحد برامج التعليم غير النظامي؛ بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم.

ز- يعرض الطلبة الملتحقون في صفوف الإعاقة الذهنية وكذلك الطلبة الملتحقون في مراكز التربية الخاصة النهارية الراغبون بالدمج الشامل في المدارس الحكومية والخاصة على لجنة التربية في المديرية، لتحديد الصفوف التي يستحقونها ويقبلون في الصف المناسب لقدراتهم بناء على قرار اللجنة أعلاه، شريطة ألا تقل مدة التحاقهم في صفوف الإعاقة الذهنية ومراكز التربية الخاصة النهارية عن سنة دراسية كاملة.

المادة الثالثة عشرة: التعليم غير النظامي

أ- يُقبل الدارس غير النظامي كطالب نظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية فقط، في ضوء وثائقهم المدرسية المصدقة، شريطة ألا يزيد عُمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعني من (١/١-١٢/٣١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

ب- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول، شريطة إبراز نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيها رقم الوصل المالي.

ج- في حال انتقال الدارس غير النظامي في الفصل الدراسي الثاني، يُشترط إحضار الآتي:

١- نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيه رقم الوصل المالي.

٢- شهادة مُصدّقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها، تظهر فيها علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي، والمباحث التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.

د- يُسمح للدارس النظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الذي تُعرّض لظروف قاهرة مثبتة بوثائق رسمية مصدقة حسب الأصول، تمنعه من الاستمرار في الدوام المدرسي، أو الطالب المتسرب الحاصل على وثيقة تخرج من برنامج العودة للمدرسة تؤكد انتهاءه للمستوى الثاني من البرنامج، الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) حتى بعد مرور أشهر على تُعرّضه للظروف القاهرة، وتُحسب له نتائج امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني نتيجةً سنويةً، ويحق له العودة إلى التعليم النظامي بموافقة مدير المديرية، مع

مراعاة أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم، وتعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المعمول بهما.

المادة الرابعة عشرة:

يُسمح للطالب في الصف العاشر في المدارس الحكومية أو الخاصة التغيير من فرع إلى آخر بين مساري التعليم الأكاديمي والمهني بقرار من اللجنة في المديرية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول؛ وفق خطة توزيع الصف التاسع الأساسي، بالاعتماد على المعدل التراكمي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تقديم مواعيد امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للطالب النظامي وغير النظامي الذي تقتضي مصالح ذويه السفر، على ألا تزيد فترة تقديم الموعد على اسبوعين من موعد بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي (مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي) وذلك عن طريق المديرية (قسم الامتحانات والاختبارات)، شريطة إرفاق الوثائق الرسمية التي تعزز طلب تقديم موعد الامتحانات.

المادة السادسة عشرة:

في حال نشوء نزاع على أحقية نقل الأبناء من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية نفسها، أو من مديرية إلى أخرى؛ فإن صاحب الحق في النقل هو من حصل على قرار قضائي و/أو وثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة، تمنحه هذا الحق ولو كان بشكل مؤقت، إلى حين الحصول على قرار قضائي قطعي.

المادة السابعة عشرة:

تبت اللجنة في المديرية أو إدارة التعليم الخاص في الحالات التي تم يرد فيها نص في هذه الأسس.

محمد العفص
مدير
٢٠٢٢/٨/٧

محمد العفص
مدير
٢٠٢٢/٨/٧

نصير العفص
مدير
٢٠٢٢/٨/٧

معتز امجد
مدير
٢٠٢٢/٨/٧

المادة الثامنة عشرة:

تلغي هذه الأسس اي اسس سابقة تتعلق بقبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي المحافضة

عزمي المحافضة
مدير

مدير

مختار أبو رمان
مدير